



جمعية الصحة العالمية الثانية والثلاثون

ج ص ٣٢-١٠

١٨ مايو/أيار ١٩٧٩

WHA32.10
18 May 1979

استعراض صندوق رأس المال العامل

جمعية الصحة العالمية الثانية والثلاثون ،

بعد دراسة توصيات المجلس التنفيذي بشأن صندوق رأس المال العامل ،

(أ)

١- تقرر أن :

(١) يحدد الجزء الأول من صندوق رأس المال العامل ، المكون من السلف المقدرة على الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة ، بمبلغ ١٣٠ ١٢٦ ٥ دولار أمريكي ، مضافا إليه ما يقدر من اشتراكات على الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة التي تنضم الى المنظمة بعد ٣٠ سبتمبر/أيلول ١٩٧٨ ،

(٢) تقدر السلف التي تدفع مقدما لصندوق رأس المال العامل على أساس جدول تقدير الاشتراكات المعتمد من جمعية الصحة العالمية الثانية والثلاثين للفترة المالية ١٩٨٠-١٩٨١ مع تسوية الأرقام الى أقرب عشرة دولارات أمريكية ،

(٣) تكون أية سلف اضافية ، مستحقة وواجبة السداد في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٨٠ ،

(٤) ترد أية مبالغ مستحقة للدول الأعضاء وللأعضاء المنتسبة في أول يناير/كانون الثاني ١٩٨٠ ، بخصم هذه المبالغ من أية اشتراكات لم تحصل حتى ذلك التاريخ أو من الاشتراكات المقدرة لعام ١٩٨٠ ،

٢- ترجو من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة المعنية ، أن تدرج في ميزانياتها الوطنية اعتمادات لدفع السلف الاضافية في تاريخ استحقاقها ،

(ب)

١- تقرر أن يظل الجزء الثاني من صندوق رأس المال العامل محددًا بمقدار ٦٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ،

٢- تقرر أيضا أن يستمر تمويل الجزء الثاني من صندوق رأس المال العامل بما تخصصه جمعية الصحة من الدخل الطارئ بناء على توصية المجلس التنفيذي بعد دراسة تقرير المدير العام . ويتم التصويت على هذه المخصصات منفصلة عن مخصصات الفترة المالية المعنية ،

(ج)

١- تصرح للمدير العام بأن يدفع مقدما من صندوق رأس المال العامل :

(١) المبالغ التي قد تلزم لتمويل المخصصات المعتمدة لحين تلقي اشتراكات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة على أن ترد هذه المبالغ الى صندوق رأس المال العامل حالما تدفع الاشتراكات ،

(٢) المبالغ التي قد تلزم خلال سنة شمسية لمواجهة المصروفات غير المنظورة أو الاستثنائية ولزيادة ابواب الاعتمادات المعنية تبعاً لذلك ، بشرط ألا يستعمل في هذه الأغراض أكثر من ٢٥٠ دولار أمريكي ، إلا أنه يمكن بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي استعمال مبالغ مجموعها ٢ دولار أمريكي ،

(٣) المبالغ التي قد تلزم لتزويد الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بامدادات للطوارئ على أساس استرداد ثمنها ، وترد هذه المبالغ الى صندوق رأس المال العامل عند استردادها ، شرط ألا يتجاوز مجموع المبلغ المسحوب لهذا الغرض في كل مرة مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكي ، وكذلك ألا يتجاوز القرض المقدم لأي دولة عضو أو عضو منتسب في كل مرة مبلغ ٥٠ دولار أمريكي ،

٢- تطلب الى المدير العام أن يقدم تقريراً سنوياً الى جمعية الصحة :

(١) عن كل السلف التي تتم بمقتضى السلطة المخولة له لمواجهة المصروفات غير المنظورة أو الاستثنائية والظروف المتعلقة بها ، على أن يرصد في التقديرات اعتماداً لرد المبالغ المسحوبة مقدماً من صندوق رأس المال العامل ، الا اذا أمكن تحصيل قيمتها من مصادر أخرى ،

(٢) عن كل السلف التي تتم على أساس الفقرة ج ١ (٣) لتزويد الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بامدادات للطوارئ مع بيان عن الموقف بالنسبة لاسترداد السلف من الجهات المعنية ،

(د)

تطلب الى المدير العام أن يواصل جهوده لضمان قيام الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بسداد اشتراكاتها المقدرة في وقت مبكر ، حتى يمكن تجنب الحاجة الى زيادة مقدار صندوق رأس المال العامل ،

(هـ)

تطلب الى المدير العام أن يقدم تقريراً عن صندوق رأس المال العامل الى المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية عندما يرى مبرراً لذلك ، وعلى أية حال ، كل ثلاث سنوات على الأقل .

الجلسة العامة الحادية عشرة ، ١٨ مايو/أيار ١٩٧٩
ج ٣٢/المحاضر الحرفية/١١

= = =